



المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة الكترونية شهرية - ترسل إلى الأعضاء

للزيد من المعلومات يرجى الاتصال مع الجمعية على: هاتف ٩٦٢٦٠٦٢٦٦٢ / ٩٦٢٦٠٦٢٦٦٢ فاكس ٩٦٢٦٠٦٢٦٦٢ / ٩٦٢٦٠٦٢٦٦٢ بريد إلكتروني info@ascasociety.org موقع إلكتروني www.ascasociety.org

For more information contact the society at: TEL (962-6) 5576522/5698262 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org /WEBSITE www.ascasociety.org

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحانات والتأهيل المعترف بها دولياً.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

إجتماع الجمعية العمومية

للمجمع العربي للمحاسبين القانونيين (ASCA)

عقدت الجمعية العمومية للمجمع العربي للمحاسبين القانونيين (ASCA) إجتماعها السنوي بمقر المجمع في مجمع أبو غزالة - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، وقد ناقشت الجمعية العمومية ما ورد في جدول الأعمال والذي تضمن :

- ١- المصادقة على محضر الإجتماع السابق
- ٢- التصديق على الحسابات الختامية للمجمع للسنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ / ٢٠٠٣
- ٣- الإستماع لتقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١
- ٤- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة المنتهية في ١٢/٣١ / ٢٠٠٤
- ٥- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال المجمع خلال السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ / ٢٠٠٣
- ٦- تعيين مدقق حسابات السنة المالية الجديدة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١
- ٧- بحث ما يستجد من أمور

٣٦ طالبا جديدا من مختلف الدول العربية

تقدم ٣٦ طالبا وطالبة من المحاسبين العرب من مختلف الدول العربية بطلبات للجلوس لإمتحانات المجمع والحصول على شهادة محاسب عربي مهني معتمد (ACPA) ، وفقا للمنهج الدولي وهم :

محمد احمد توفيق ، محمد عبد الحفيظ حامد، عمرو احمد يوسف، خالد مصطفى عبد الحفيظ ، السيد صبري حسن ، محمد مجدي فتح الله، طارق عبد الإله الشلبي ، خالد محمد المقابلة ، "محمد يزيد" طلال العوضي فؤاد عبد القادر إدريس ، خلدون جمال أبو عابد ، محمد عبد الله القهالي ، ظافر محمود ابو حجلة ، حسين حسن قاسم ، ضرار جورج عويس ، محمد فاروق عليان ، أيمن فايز عبد الرحمن ، ياسر صالح ششة محمد أبو العز رشوان ، ياسر جابر أبو جابر ، محمد جمعة عبد الغني، مصطفى محمد عثمان ، خالد قدور اليوسف ، أسامة محمد فارس جمانة إبراهيم أقتشير ، مؤيد بكر محمد ، درويش سعيد الحلبي ، ربيع رسلان رسلان ، أحمد عبد العظيم الجزائر ، صموئيل يوسف شاهين ، معتصم هارون المحاميد ، محمد يونس أبو حرب محمد خليل الأزرق ، محمد ياسين غادر، حسني أحمد عمران ، منال عودة عريقات .

■ أخبار المجمع:

- إجتماع مجلس الإدارة والهيئة العامة للمجمع.
- ٣٦ طالبا جديدا.

■ أخبار الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)

- معايير جديدة حول التأمين والتعليم.
- دراسة حول الحاكمية على المشاريع .

■ هيئات دولية:

- أونكتاد تصدر إرشادات جديدة حول محاسبة البيئة.

■ دراسات:

- تقنية المعلومات في التعليم المحاسبي
- د. ادوارد جريس و د. جوزيف أونيل

■ مقالات:

- محاسبة الشهرة / د. يوسف شهوان

■ قوانين:

- دليل ضريبة الدخل في سوريا (الجزء الأول)

■ مكاتب الاتصال

أصدر مجلس معايير ضمان الجودة والتدقيق الدولية (IAASB) المعايير التالية:

- (ISA 220) معيار الرقابة على جودة مراجعة المعلومات المالية التاريخية .
 - (ISA240) معيار مسؤولية المدقق أخذ التحايل بالإعتبار عند تدقيق البيانات المالية.
 - (ISQC1) معيار الرقابة الفنية للشركات التي تقوم بتدقيق ومراجعة المعلومات المالية التاريخية ، والرقابة على ضمان الجودة والخدمات ذات العلاقة بالتعيين .
- ذكرت ذلك نشرة صحفية صادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين.

كما أصدر الإتحاد الدولي للمحاسبين في وقت سابق ستة معايير دولية تضع الأسس العالمية لتعليم وتنمية المحاسبين المهنيين والمتوقع تطبيقها اعتباراً من الأول من كانون الأول لعام ٢٠٠٥ وهي:

- معيار التعليم الدولي رقم ١، متطلبات الدخول في برامج تعليم المحاسبة المهنية.
- معيار التعليم الدولي رقم ٢، محتوى برامج تعليم المحاسبة المهنية.
- معيار التعليم الدولي رقم ٣، المهارات المهنية.
- معيار التعليم الدولي رقم ٤، القيم والأخلاقيات والمواقف المهنية.
- معيار التعليم الدولي رقم ٥، متطلبات الخبرة العملية.
- معيار التعليم الدولي رقم ٦، تقييم الكفاءة والقدرات المهنية.

كما قدم الإتحاد اقتراحاً جديداً حول التعليم الإلزامي المستمر للمحاسبين

دراسة دولية جديدة حول الحاكمية في المشاريع توصي بإجراءات لتعزيز أداء الشركات

(نيويورك ولندن في ١٧ شباط ٢٠٠٤) وفقاً لدراسة جديدة نشرها الإتحاد الدولي للمحاسبين والمعهد القانوني للمحاسبين الإداريين، فإن الخلفية الثقافية والتناغم على مستوى الإدارة العليا والمسؤول التنفيذي الأول ومجلس الإدارة ونظام الرقابة الداخلي هي العوامل الأربعة الرئيسية التي تحدد نجاح أو فشل الشركات.

ويشمل التقرير الذي يحمل عنوان "الحاكمية في المشاريع: الوصول إلى التوازن الصحيح" تحليلاً معمقاً لحالات النجاح والفشل في ٢٧ شركة من ١٠ دول هي: استراليا، كندا، فرنسا، هونغ كونغ، إيطاليا، ماليزيا، هولندا، تايلند، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. وقد شملت عينة الدراسة عشرة مجالات عمل منها: الاتصالات، تجارة التجزئة، الخدمات المالية، الطاقة، التصنيع.

وقد طلب مجلس الإتحاد من لجنة المحاسبين المهنيين في قطاع الأعمال إجراء دراسة بالتعاون مع المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين للنظر في المفهوم المستحدث لحاكمية المشاريع وتعريفه، وتحديد دورها في الحيلولة دون فشل الشركات أو المساهمة بذلك الفشل، والوصول إلى توصيات حول الإجراءات التي قد تعزز الحاكمية.

وتعدّ هذه الدراسة امتداداً للبحث الذي قام به فريق عمل الإتحاد الدولي للمحاسبين سابقاً حول إعادة بناء الثقة في التقارير المالية، الذي أوصى فيه بإجراءات يمكن لجميع العاملين في مجال إعداد التقارير المالية اتخاذها بهدف استعادة موثوقية التقارير المالية وإفصاح الشركات.

ويؤكد السيد بيل كونيل، الذي يرأس لجنة المحاسبين المهنيين في قطاع الأعمال التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين واللجنة الفنية التابعة للمعهد القانوني للمحاسبين الإداريين، أنه على الرغم من أن الحاكمية السيئة على الشركات قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بها، إلا أن هذه الدراسة أظهرت أن الحاكمية الجيدة وحدها لا تكفي لإنجاح شركة. فالشركات تحتاج إلى الموازنة بين الامتثال والأداء، الأمر الذي يعدّ عنصراً أساسياً في الحاكمية.

وتم تعريف الامتثال في الدراسة بأنه "الحاكمية المؤسسية"، ويشمل مسائل مثل هيكل مجلس الإدارة وأدواره ومكافآت الجهاز التنفيذي. ويركز البعد الأدائي على إنشاء استراتيجية وقيمة.

ويشير السيد كونيلى إلى أنه على عكس البعد الامتثالي، لا يحتوي ميدان الاستراتيجية على آليات إشراف مخصصة مثل لجان التدقيق. وقد واجه عدد من أفضل الشركات المشمولة بالدراسة صعوبات نتيجة لخياراتها الاستراتيجية. وهناك خطر من أن المحاولة الجدية لتحسين المعايير الرقابية والأخلاقية، ستقلل من الاهتمام الموجه إلى حاجة الشركات إلى إنتاج الثروة وضمان اتباعها للاستراتيجيات الصحيحة لتحقيق ذلك. فمن السهل والشائع أن تقع مجالس الإدارة في مصيدة الانغماس في التفاصيل على حساب التركيز على المخاطر الاستراتيجية العامة والفرص التي تؤثر بشكل واضح في قيمة حصص المساهمين.

وقد أثبت تحليل العينات التي تمت دراستها إلى أنه إلى جانب المسائل المتعلقة بالحاكمة المؤسسية المذكورة أعلاه، هناك عدة مسائل استراتيجية رئيسية تساهم في نجاح أو فشل الشركات مثل:

- اختيار الاستراتيجية ووضوحها.
- تنفيذ الاستراتيجية.
- القدرة على الاستجابة للتغيرات المفاجئة و/أو أحوال السوق سريعة التغير.
- القدرة على اتخاذ قرارات الدمج والاستملاك الناجحة.

وتعد عمليات الدمج والاستملاك غير الناجحة من أهم أسباب الفشل المتعلق بالاستراتيجية. ولهذا فإن التقرير يتضمن فصلاً كاملاً حول كيفية استخدام حاكمية المشاريع لضبط أنشطة الدمج والاستملاك.

كما يقدم التقرير معلومات مفصلة حول إنشاء المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين لبطاقة المتطلبات الاستراتيجية للرقابة على المشاريع كوسيلة لمواجهة الفجوة في الإشراف الاستراتيجي وتجنب أنواع الفشل الاستراتيجي التي ظهرت لدى عينات الدراسة.

وإضافة إلى التعريف بمفهوم سجل الإنجاز الاستراتيجي، يقدم التقرير إرشادات حول إدارة المخاطر في المشاريع، وعملية التملك وأداء مجلس الإدارة. وهناك ملحق يضم موجزاً حول التطورات الدولية الحديثة في مجال الحاكمة المؤسسية.

ويمكن تنزيل تقرير "الحاكمة في المشاريع: الوصول إلى التوازن الصحيح" مجاناً من الموقع الإلكتروني للاتحاد بالدخول إلى www.ifac.org/store ويمكن الحصول على نسخ مطبوعة بالاتصال مع damarysgil@ifac.org أو jasmin.Harvey@cimaglobal.com

ويكرس الاتحاد الدولي للمحاسبين جهوده لخدمة المصلحة العامة، وتعزيز مكانة مهنة المحاسبة في كافة أرجاء العالم، والمساهمة في تطوير اقتصاديات دولية قوية. وتنتشر الهيئات الأعضاء البالغ عددها 109 في 118 دولة وتمثل حوالي 2,5 مليون محاسب يعملون لدى مؤسسات عامة وفي قطاع التعليم والخدمات الحكومية والصناعة والتجارة.

أما المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين فهو الهيئة البريطانية الوحيدة التي تركز أعمالها على تدريب وتأهيل المحاسبين في قطاع الأعمال. ويمثل المدراء والمحاسبين الماليين الذين يعملون في الصناعة والتجارة والمؤسسات غير الربحية ومؤسسات القطاع العام. وتتمحور أنشطته الرئيسية حول استراتيجيات الأعمال واستراتيجيات المعلومات والاستراتيجيات المالية.

■ ملاحظات للمحررين

إن مصطلح الحاكمة في المشاريع هو مصطلح جديد ومستحدث يصف إطار عمل يغطي الحاكمة المؤسسية وجوانب إدارة الأداء في المؤسسات. وتعرف الحاكمة في المشاريع في مستهل التقرير بأنها "مجموعة المسؤوليات والممارسات التي يتبناها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي وضمان تحقيق الأهداف والتحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم، واستغلال موارد المؤسسة على نحو مسؤول." (مؤسسة تدقيق أنظمة المعلومات ومراقبتها، 2001).

تم إعداد التقرير من قبل لجنة المحاسبين المهنيين في قطاع الأعمال التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين والمعهد القانوني للمحاسبين الإداريين. وتقدم لجنة المحاسبين المهنيين في قطاع الأعمال خدماتها للهيئات الأعضاء في الاتحاد وللمحاسبين المهنيين الأعضاء الذين يفوق عددهم المليون حول العالم ويعملون في التجارة والصناعة والقطاع العام والتعليم وقطاع الأعمال غير الربحية. وتهدف إلى تعزيز المهنة عن طريق تشجيع وتسهيل التنمية العالمية وتبادل المعرفة وتطبيق أفضل الممارسات. كما تعمل على بناء وعي عام بقيمة المحاسبين المهنيين. وكانت لجنة المحاسبين المهنيين في قطاع الأعمال تسمى فيما مضى بلجنة المحاسبة المالية والإدارية.

الأونكتاد تصدر إرشادات جديدة حول المحاسبة البيئية للشركات

تركزت الإرشادات الجديدة التي صدرت يوم ١٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٤ عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) على الأداء البيئي لدى الشركات وعلاقته مع نشاطاتها الأساسية.

وقد أصبحت شركة سيبا سبيشالتي كيميكالز (Ciba Specialty Chemicals) أول شركة متعددة الجنسيات تقوم بإعداد تقاريرها البيئية على أساس النموذج المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي كان قد صدر في دليل معدّي ومستخدمي مؤشرات الفعالية الاقتصادية.

ويهدف هذا الدليل إلى إرساء المعايير المتبعة في عرض أداء الشركة البيئي، وكيف يرتبط هذا مع النتائج المالية. ووفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فإن المعلومات المتعلقة بالأداء البيئي " ذات ضرورة متزايدة بالنسبة لأصحاب المصالح، لا سيما في أعقاب أزمة إنرون"

ومن بين المواضيع التي تم تناولها في الإرشادات استغلال المياه واستغلال الطاقة والإسهام في رفع درجات الحرارة العالمية واستنزاف المواد المضرة بطبقة الأوزون والمخلفات.

يقول رئيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، السيد روبنز ريكوييرو، في مقدمة الدليل أنه على الرغم من صعوبة قياس أثر العوامل البيئية على النتائج المالية إلا " أن مفهوم الكفاءة البيئية، حيث تتحقق أرباح أعلى في ظل ظروف ذات أثر بيئي متناقص يبرهن على وجود هذه الصلة".

وقد رحب رئيس مجلس إدارة شركة سيبا سبيشالتي كيميكالز ومديرها التنفيذي السيد أرمين ماير بإرشادات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتبارها "تقوم على أساس صحيح وتراعي الأحداث المستقبلية".

❖ دراسات

تقنية المعلومات في التعليم المحاسبي:

دراسة حول البرامج المحاسبية في الجامعات العربية



د. إدوارد جريس



د. جوزيف بي. أودونيل

■ إعداد

- د. جوزيف بي. أودونيل
أستاذ مساعد في المحاسبة وأنظمة المعلومات المحاسبية
جامعة كانيسوس

- د. إدوارد جيه. جريس
أستاذ محاسبة
جامعة كانيسوس

■ مقدمة

يشغل المحاسبون دور مستشار الأعمال الذي يعد دوراً مجزياً ومثيراً للتحدي. ولتأدية هذا الدور على أكمل وجه ضمن بيئة المنافسة العالمية والتقنية دائمة التغير، لا بد للمحاسبين من الوصول إلى مستوى متعاضد من المعرفة والمهارات وهو ما يتوجب على الجامعات توفيره لهم. ولذلك تعد برامج تعليم المحاسبة في الجامعات مسؤولة عن تدريب طلاب المحاسبة في المجالات المتعلقة بإدارة الأعمال ومسائل المحاسبة الفنية والقيم الأخلاقية وتقنية المعلومات.

وفي ظل النمو الهائل للتجارة الإلكترونية والاستخدام المتزايد للمعاملات الإلكترونية (غير الورقية)، تلعب تقنية المعلومات اليوم دوراً متزايد الأهمية في مؤسسات الأعمال. ويعرّف الاتحاد الدولي للمحاسبين "الكفاءة" [في استخدام تقنية المعلومات] بأنها مطلب إلزامي للمحاسب المحترف".

من المهم أن يكون حملة شهادة المحاسبة قادرين على فهم واستخدام التقنية الحديثة ليضيفوا قيمة إلى عمليات أصحاب العمل. وفي استطلاع للرأي بين ممارسي المحاسبة والكادر المحاسبي في الولايات المتحدة، جاء موضوع أنظمة المعلومات في المرتبة الثانية على قائمة مواضيع الدراسة الأكثر أهمية في تخصص المحاسبة، بعد المحاسبة المالية، حيث تم اعتباره أكثر أهمية من المالية والضرائب والمحاسبة الإدارية والتدقيق وغيرها من مواضيع الأعمال. كما أعرب المشاركون في الاستطلاع عن اعتقادهم بأن مهارات تقنية الحاسوب تأتي في المرتبة الرابعة من حيث الأهمية بين المهارات التي يجب أن تتوفر لدى طلاب المحاسبة، حيث تأتي بعد التفكير التحليلي والنقدي ومهارات الاتصال الكتابي ومهارات الاتصال الشفهي.

وتناقش هذه الدراسة المتطلبات الدراسية المتعلقة بتقنية المعلومات التي يطلبها الاتحاد الدولي للمحاسبين، والوضع الحالي لدروس تقنية المعلومات في برامج المحاسبة العربية، وتقدم منهاجاً مقترحاً لتلبية متطلبات الاتحاد، كما تقدم توصيات لتطوير مواد تقنية المعلومات والمحافظة على فاعليتها في برامج المحاسبة الدولية.

■ متطلبات الاتحاد الدولي للمحاسبين

يعمل الاتحاد الدولي للمحاسبين على تعزيز وتنمية مهنة المحاسبة ورفع شأنها حول العالم من خلال المعايير العالمية التي يقدمها. وتتضمن المعايير التعليمية الدولية للمحاسبين المهنيين التي أصدرها الاتحاد معايير لتدريس تقنية المعلومات. كما قام الاتحاد بنشر دليل التعليم الدولي رقم ١١: تقنية المعلومات للمحاسبين المهنيين بهدف المساعدة في ترسيخ المعايير. وتتطلب هذه المعايير اكتساب مهارات تقنية المعلومات في المجالات التالية:

- المعرفة العامة بتقنية المعلومات:

تشمل هذه المعرفة النواحي المتعلقة بتصميم بناء تقنية المعلومات، امتلاك الأنظمة وعملية التطوير، وإدارة تقنية المعلومات، واستراتيجية تقنية المعلومات، وتمكين معالجة الأعمال.

- المعرفة الرقابية لتقنية المعلومات:

تشمل هذه المعرفة مواضيع مثل أطر العمل الرقابي، والأهداف الرقابية والرقابة على امتلاك وتطوير الأنظمة، وتقييم المجازفة والامتنال.

- الكفاءات الرقابية لتقنية المعلومات:

تغطي هذه المعرفة المواضيع المتعلقة بعمليات تقويم الضوابط وتقييم المجازفة.

- كفاءة استخدام تقنية المعلومات:

تتعلق هذه الكفاءة بالقدرة على تطبيق أنظمة وأدوات تقنية المعلومات المناسبة عند مواجهة مشاكل الأعمال والمحاسبة، والمعرفة بأنظمة الأعمال والمحاسبة ووضع الضوابط على الأنظمة الشخصية.

- إحدى (أو مجموعة من) كفاءات أدوار مدير أنظمة المعلومات أو مقيّمها أو مصممها:

وتمثل أدوار المقيّم والمدير والمصمم كفاءات متخصصة لمهنة المحاسبة.

وتعادل المتطلبات السابقة أربع مواد من المستوى الجامعي. وبموجب دليل التعليم الدولي رقم ١١، يتوقع أن تتألف المادة الدراسية الجامعية من ٤٠ ساعة من التدريس، و ٨٠ ساعة إضافية من التحضير للدرس وأداء الواجبات المنزلية والاشتراك في أنشطة دراسية ذات صلة، وهو ما يعد نموذجاً شائعاً للمواد التي تشمل ثلاث ساعات معتمدة. وعليه، يوصي دليل التعليم الدولي رقم ١١ بتدريس ١٢ ساعة معتمدة من مواد تقنية المعلومات.

■ ويقدم الاتحاد إطاراً مرناً للحصول على كفاءات تقنية المعلومات. وبالنسبة لمعايير الاتحاد:

"يمكن تحقيق الكفاءة في استخدام تقنية المعلومات بطرق مختلفة، وربما ضمن دروس خاصة أو من خلال دمجها مع مواد المعرفة التنظيمية ومعرفة الأعمال أو مع المحاسبة والمعرفة المحاسبية. كما يمكن الحصول على الكفاءة من خلال الخبرة العملية والكفاءة المعرفية لتقنية المعلومات."

■ الوضع الحالي لتعليم تقنية المعلومات في الجامعات العربية

في سبيل تقييم الحالة في الجامعات العربية، قام الباحثان بتحليل مواد تقنية المعلومات التي تدرّس ضمن برامج تدريس المحاسبة في ٢٥ جامعة عربية. وقاما بتقويم المواد بالنسبة إلى إجمالي الساعات المعتمدة ونوع المواد المدرّسة. وتم تصنيف المواد، حسب عناوينها، في واحدة من الفئات الأربع التالية:

- كفاءات استخدام تقنية المعلومات
- المعرفة العامة بتقنية المعلومات
- المعرفة والكفاءة الرقابية لتقنية المعلومات
- كفاءات التخصص في تقنية المعلومات.

وحسب دليل التعليم الدولي رقم ١١، ينبغي أن تتضمن برامج المحاسبة مادة واحدة مؤلفة من ٣ ساعات معتمدة في كل من الفئات سابقة الذكر. ورغم أن بالإمكان تغطية موضوع تقنية المعلومات ضمن مواد الأعمال والمحاسبة العامة، إلا أن التحليل المعتمد على عناوين المواد يقدم مقياساً عاماً لتغطية موضوع تقنية المعلومات.

■ تغطية تقنية المعلومات الشاملة

يظهر الجدول رقم ١ التغطية الكلية لتقنية المعلومات في الجامعات العربية الخمس وعشرون التي خضعت للدراسة.

جدول رقم ١

مواد تقنية المعلومات في برامج المحاسبة العربية

النسبة من الإجمالي	عدد الجامعات	إجمالي مواد تقنية المعلومات (الساعات المعتمدة)
٤%	١	١٢
٢٠%	٥	٩
٢٨%	٧	٧-٦
٢٨%	٧	٤-٣
٢٠%	٥	٠
١٠٠%	٢٥	المجموع

كما يظهر في جدول رقم ١، لم تلب سوى ٤% من برامج المحاسبة العربية الخاضعة للدراسة توصيات الاتحاد الدولي للمحاسبين بوجود متطلب ١٢ ساعة معتمدة من مواد تقنية المعلومات في منهاجها المحاسبي. واشتملت برامج المحاسبة في ٢٠% من الجامعات على ٩ ساعات معتمدة، وفي ٢٨% من الجامعات على ٦-٧ ساعات معتمدة، وفي ٢٨% من الجامعات على ٣-٤ ساعات معتمدة. ومما يدعو للدهول، أن ٢٠% من الجامعات الخاضعة للدراسة لم تشتمل خططها الدراسية المحاسبية على أي مواد متعلقة بتقنية المعلومات.

وتدل النتائج المبينة أعلاه على أن معظم الجامعات تحتاج إلى إضافة مواد متعلقة بتقنية المعلومات لتلبي متطلبات الاتحاد. وربما تلبي بعض الجامعات متطلب الإثني عشر ساعة المعتمدة تحت مسميات مختلفة أو من خلال تدريس تقنية المعلومات ضمن مواد المحاسبة والأعمال، إلا أن الأبرز هو أن هناك نقصاً جوهرياً في تدريس تقنية المعلومات في العديد من الجامعات. ويحدد تحليل مواد تقنية المعلومات إلى فئات المجالات المحددة لتحسين تعليم تقنية المعلومات.

- المعرفة العامة بتقنية المعلومات

تفيد المعرفة العامة بتقنية المعلومات المحاسب في فهم دور تقنية المعلومات في دعم نجاح المؤسسة. وتتضمن المواد في هذه الفئة "مبادئ أنظمة المعلومات الإدارية" و"مقدمة إلى أنظمة المعلومات التجارية". ويبين جدول رقم ٢ أن ٣٦% فقط من الجامعات تدرس مادة في هذا المجال، في حين أن ٦٤% من الجامعات لا تتطلب دراسة مثل هذه المواد. ويدل ذلك على أن خريجي قسم المحاسبة في حوالي ثلثي الجامعات العربية يفتقرون إلى فهم عام حول أغراض واستخدامات تقنية المعلومات.

جدول رقم ٢

مواد المعرفة العامة بتقنية المعلومات في برامج المحاسبة العربية

النسبة من الإجمالي	عدد الجامعات	المعرفة العامة بتقنية المعلومات (الساعات المعتمدة)
٣٦%	٩	٣
٦٤%	١٦	٠
١٠٠%	٢٥	المجموع

- المعرفة والكفاءة الرقابية لتقنية المعلومات

تركز المعرفة والكفاءة الرقابية لتقنية المعلومات على أهمية الضوابط المحوسبة في إعداد معلومات مالية دقيقة ومعلومات محمية قائمة على الحاسوب من خلال ضوابط أمن معلوماتي مشددة. وتشمل هذه الفئة مواد "أنظمة المعلومات المحاسبية".

وكما يظهر جدول رقم ٣، فإن ٢٤% فقط من الجامعات تتطلب في برامج المحاسبة التي تدرسها دراسة مواد متعلقة بالرقابة على تقنية المعلومات، في حين لا تشمل برامج المحاسبة في حوالي ثلاثة أرباع الجامعات (٧٦%) على مواد من هذا النوع.

جدول رقم ٣

مواد رقابة تقنية المعلومات في برامج المحاسبة العربية

النسبة من الإجمالي	عدد الجامعات	رقابة تقنية المعلومات (الساعات المعتمدة)
٢٤%	٦	٣
٧٦%	١٩	٠
١٠٠%	٢٥	المجموع

- كفاءات استخدام تقنية المعلومات

تتضمن كفاءات استخدام تقنية المعلومات معرفة استخدام برامج الحاسوب وتقنية المعلومات لزيادة الإنتاجية واتخاذ القرارات. وتشمل تغطية برامج الحاسوب الأدوات المكتبية الأتوماتيكية العامة مثل الجداول الإلكترونية والعروض التقديمية وقواعد البيانات وبرامج معالجة البيانات، وأدوات الإنترنت والبرامج المحاسبية. وتشتمل هذه الفئة على مواد مثل "مقدمة إلى الحاسوب" و"المحاسبة باستخدام الحاسوب" و"تطبيقات الحاسوب في الأعمال" و"التطبيقات التقنية المكتبية".

ويفترض أن تتضمن هذه المواد واجبات عملية شاملة تعتمد على استخدام الحاسوب لتطوير مهارات استخدام تقنية المعلومات. ومن خلال جدول رقم ٤، يبدو أن ٧٢% من البرامج المحاسبية الخاضعة للدراسة تشمل ثلاث ساعات معتمدة أو أكثر من مواد كفاءة استخدام تقنية المعلومات، في حين لا توفر ٢٨% من الجامعات مواداً مشابهة في برامجها. وقد يكون على الجامعات التي تقدم أكثر من ٣-٤ ساعات معتمدة من مواد كفاءة استخدام تقنية المعلومات أن تدرس مسألة تخفيض عدد هذه المواد واستبدالها بمواد تقنية معلومات من الفئات الأخرى.

جدول رقم ٤

مواد كفاءة استخدام تقنية المعلومات في برامج المحاسبة العربية

النسبة من الإجمالي	عدد الجامعات	مهارات استخدام تقنية المعلومات (الساعات المعتمدة)
٨%	٢	٩
٨%	٢	٦
٥٦%	١٤	٣-٤
٢٨%	٧	٠
١٠٠%	٢٥	المجموع

- كفاءات التخصص في تقنية المعلومات

تشمل متطلبات التخصص في تقنية المعلومات تدريباً إضافياً على أحد الأدوار الثلاثة وهي: دور المدير والمصمم والمقيم. وتتضمن المواد المدرجة تحت هذه الفئة مواضيع مثل "تحليل وتصميم الأنظمة" و"إدارة المشاريع" و"تدقيق تقنية المعلومات" و"التجارة الإلكترونية". وكما يظهر من الجدول رقم ٥، فإن ٤% من الجامعات تقدم مادة تخصص في تقنية المعلومات، فيما لا تقدم ٩٦% من الجامعات مثل تلك المادة. ومن الواضح أن على برامج المحاسبة العربية أن تقدم مواداً أكثر تتعلق بالأدوار المتخصصة.

جدول رقم ٥

كفاءات التخصص في تقنية المعلومات في برامج المحاسبة العربية

التخصص في تقنية المعلومات (الساعات المعتمدة)	عدد الجامعات	النسبة من الإجمالي
٣	١	٤%
٠	٢٤	٩٦%
المجموع	٢٥	١٠٠%

وفي الخلاصة، ينبغي على العديد من برامج المحاسبة العربية المشمولة بهذه الدراسة أن تزيد عدد المواد المتعلقة بتقنية المعلومات وأن تتأكد من امتثال أنواع المواد المقدمة للفئات التي وضعها الاتحاد. وليست الجامعات العربية وحدها بحاجة إلى تحسين التعليم في تقنية المعلومات. فقد أشارت دراسة أجريت على برامج المحاسبة في البرتغال والبرازيل إلى حاجة تلك الدول لتدريس مواضيع متعلقة بتقنية المعلومات بشكل أكبر ضمن برامجها المحاسبية. ومن المثير للاهتمام الإشارة إلى أن الطلاب في الولايات المتحدة أبدوا رضىً عن التعليم الذي يتلقونه في مجال نظرية المحاسبة المالية والتدقيق والضرائب والمحاسبة الإدارية، يفوق رضاهم عن التعليم المتعلق بأنظمة المعلومات المحاسبية الذي يتلقونه. ويعكس ذلك الحاجة إلى تحسين تدريس أنظمة المعلومات المحاسبية في الولايات المتحدة. كما ينبغي على الجامعات العربية والجامعات الأخرى حول العالم أن تعمل على تحسين تعليم تقنية المعلومات في برامجها المحاسبية.

- المنهاج المناسب لتلبية متطلب تعليم تقنية المعلومات

توفر متطلبات دليل التعليم الدولي رقم ١١ المرونة في التعامل مع متطلبات تعليم تقنية المعلومات من خلال مواد تقنية معلومات مختارة، ودمج تقنية المعلومات بمواد المحاسبة والأعمال، واكتساب كفاءات في تقنية المعلومات عن طريق الخبرة العملية. ويقترح الباحثان منهاجاً مكوناً من أربع مواد متعلقة بتقنية المعلومات لتلبية متطلبات دليل التعليم الدولي رقم ١١. والغرض من المنهاج المقترح أن يكون دليلاً تسترشد به برامج المحاسبة العربية وتعده لينااسب وضعها الخاص. والمواد الأربع هي:

١. أدوات تقنية المعلومات
٢. أساسيات أنظمة المعلومات
٣. أنظمة المعلومات المحاسبية
٤. تدقيق تقنية المعلومات أو أي مادة متخصصة أخرى.

وتشمل هذه المواد المواضيع التالية:

- مادة أدوات تقنية المعلومات

تعد هذه المادة مادة تمهيدية تركز على استخدام برامج الحاسوب لأغراض الأعمال. وتتضمن تطبيقات البرامج الشائعة التي تغطيها هذه المادة برامج معالجة النصوص والجدول الإلكتروني والعروض التقديمية ومستعرضات الإنترنت والبريد الإلكتروني وبرامج إدارة قواعد البيانات.

ويتعلم الطلاب استخدام برامج معالجة النصوص للاستفادة منها في كتابة المراسلات التجارية مثل الخطابات والمذكرات والتقارير.

أما برامج الجداول الإلكترونية فتساعدهم على تحليل المعلومات المالية. وتزود برامج العروض التقديمية الطلاب بالقدرة على تصميم عروض شفوية احترافية. وتساعدهم مستعرضات الإنترنت على الحصول على المعلومات وإنشاء المواقع الإلكترونية لخدمة الأغراض التجارية. أما الهدف من تدريب الطلاب على استخدام البريد الإلكتروني فهو تعويدهم على الاتصال مع نظرائهم عند دخولهم عالم الأعمال. وتقدم دراسة برامج إدارة قواعد البيانات وسيلة فعالة للحصول على البيانات وحفظها واسترجاعها. وقد تتضمن مادة أدوات تقنية المعلومات أيضاً استخدام البرامج الإلكترونية المحاسبية. ولا بد أن تعتمد المواضيع المطروحة في هذه

المادة على الخلفية المعرفية للطلاب، فقد يتم استبعاد برامج معالجة النصوص والبريد الإلكتروني إذا كان الطلاب غير معتادين على استخدامها. ويتيح هذا الاستبعاد وقتاً إضافياً للتركيز على البرامج الأخرى.

وفي دراسة أجريت في الولايات المتحدة حول الكادر المحاسبي وممارسي المحاسبة، اعتبرت أدوات تقنية المعلومات بأنها أهم مهارات التقنية. وأعرب الخاضعون للاستطلاع عن شعورهم بأن مهارات استخدام برامج الجداول الإلكترونية تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية وتليها مهارات استخدام برامج معالجة النصوص ونظام (Windows) وشبكة المعلومات العالمية وبرامج العروض التقديمية. كما أبدى خريجو كلية المحاسبة رضىً عن الإعداد الجامعي لهم فيما يتعلق بمهارات استخدام تقنية المعلومات في مجال برامج معالجة النصوص والجداول الإلكترونية وبرامج العروض التقديمية، أكبر من رضاهم عن مجالات تقنية المعلومات الأخرى.

- مادة أساسيات أنظمة المعلومات

تضم مادة أساسيات أنظمة المعلومات، المعروفة أيضاً بـ "مبادئ إدارة أنظمة المعلومات" دراسة تقنية المعلومات لاستخدامها ضمن المؤسسات. وتشتمل المادة على مواضيع مثل الدور التنظيمي للأنظمة، واتخاذ القرارات، وتقنية المعلومات، والتجارة الإلكترونية، وتحسين العمليات، وتصميم الأنظمة. وتبرز هذه المادة أهمية أنظمة المعلومات في المسائل التنظيمية في المؤسسات ودعم المبادرات الإستراتيجية. كما تزود المادة الطلاب بفهم للكيفية التي يمكن لتقنية المعلومات من خلالها دعم اتخاذ القرارات على عدة مستويات عن طرق تقديم المعلومات وأدوات دعم القرارات للمساعدة في تحليل المعلومات. وتتطرق تقنية المعلومات إلى مجالات مثل أنظمة الاتصالات عن بعد، وأنظمة تخطيط موارد المنشأة، وبيانات المخازن. كما تعرف هذه المادة الطلاب على المسائل المتعلقة بالأعمال والتقنية في التجارة الإلكترونية. وختاماً، تبرز مادة أساسيات أنظمة المعلومات أهمية تقنية المعلومات كأصل تنظيمي يمكن استخدامه لتحسين الأداء التنظيمي.

- مادة أنظمة المعلومات المحاسبية

تدمج هذه المادة التقديمية معالجة المعلومات المالية مع استخدام التقنية الحديثة. وينبغي أن يدرس الطلاب هذه المادة بعد دراسة مادة أدوات تقنية المعلومات، وأساسيات أنظمة المعلومات، والمستوى التمهيدي للمحاسبة المالية. وتركز هذه المادة على الاستخدامات المالية لأنظمة المعلومات في المؤسسات. وقد تتنوع مواد أنظمة المعلومات المحاسبية بشكل كبير في المحتوى إلا أنها تشترك في تغطيتها لمواضيع مثل دورات المعالجة، ومخاطر وضوابط أنظمة المعلومات، والأمن، ومعالجة قواعد بيانات أنظمة التقارير المالية، وتصميم الأنظمة وتطويرها، والتقنيات الحديثة. ودل مسح أجري على شركات المحاسبة المعتمدة وشركات أخرى ووكالات حكومية أن الرقابة الداخلية وأنظمة التقارير المالية ودورات معالجة المعاملات هي أهم مواضيع أنظمة المعلومات المحاسبية.

ويتألف مجال دورات المعالجة من دورة الإيرادات، ودورة النفقات، ودورة الإنتاج، ودورة الرواتب. ويتم تناول هذه الدورات جميعاً من المراحل التحضيرية إلى مراحل الإنجاز. وتتضمن التغطية الغرض من الوثائق ومحتواها (بشكلها الورقي والإلكتروني). كما يتفحص الطلاب تقارير مستخدمة لإدارة الأنشطة في تلك الدورات.

كما تتضمن المادة مكونات مثل تقييم المخاطر والضوابط الداخلية والأمن. ويحصل الطلاب على معرفة حول الضوابط اليدوية والحاسوبية التي تحسن نوعية المعلومات المالية وتقلل من فرصة حدوث عمليات الاحتيال. كما تتناول هذه المادة مسائل الأمن التنظيمي وإجراءات الحماية ضد الفيروسات وأعطال النظام والكوارث الطبيعية. وهكذا يكتسب الطلاب فهماً لمخاطر عدم كفاية الضوابط الداخلية والأمن الداخلي. وتعد الواجبات المتعلقة باستخدام الحاسوب، وتشمل برامج المحاسبة أو أنظمة تخطيط موارد المنشأة، مفيدة في ترسيخ مفاهيم المادة.

- مادة تدقيق تقنية المعلومات

تحتوي مادة تدقيق تقنية المعلومات، التي تدرس بعد أنظمة المعلومات المحاسبية، على تقييم مخاطر تقنية المعلومات، وتخطيط تدقيق تقنية المعلومات، وتقويم الضوابط المحوسبة، وأدوات وتقنيات التدقيق باستخدام الحاسوب.

ويتطرق تقييم مخاطر تقنية المعلومات إلى احتمالية ظهور تهديدات لنظام المعلومات، مثل القرصنة وفيروسات الحاسوب، ويعرف الضوابط اللازمة لتقليل هذه المخاطر. ويتضمن تخطيط تدقيق تقنية المعلومات أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار: البيئة الرقابية المحوسبة ومخاطرة البيئة واختبارات لضمان البيئة الرقابية. وبشكل نموذجي تشمل المادة استخدام الطلاب لبرامج التدقيق باستخدام الإنترنت لاستخلاص البيانات من النظام قيد التدقيق وتحليل البيانات من خلال استخدام برامج التدقيق الآلي الفرعية.

- مواد أخرى حول الدور المتخصص في تقنية المعلومات

بموجب دليل التعليم الدولي رقم ١١، ينبغي الوصول إلى كفاءة متخصصة في تقنية المعلومات المتعلقة بأحد الأدوار التالية: المقيم أو المصمم أو المدير أو أي دور بديل. وتتطرق مادة تدقيق تقنية المعلومات إلى دور المقيم كما ذكر سابقاً. في حين يتم تناول دور

المصمم من خلال مادة تحليل وتصميم الأنظمة، التي تتضمن مواضيع مثل تصميم بناء تقنية المعلومات، وتطوير وإملاك الأنظمة، وتطبيق الأنظمة، وإدارة المشاريع، والبرمجة ودمج الأنظمة. أما دور المدير فيمكن التطرق إليه من خلال مادة سياسات واستراتيجيات تقنية المعلومات التي تشمل مواضيع مثل المسائل الاستراتيجية المتعلقة بتقنية المعلومات، وتمكين العملية التجارية وإدارة تقنية المعلومات. ويمكن تطوير كفاءات متخصصة أخرى في تقنية المعلومات من خلال مواد تتعلق بمجالات مثل: التجارة الإلكترونية، وأنظمة المشاريع، وإدارة المعرفة، واستشارات تقنية المعلومات.

- التوصيات

هناك حاجة إلى إجراء حاسم من قبل برامج المحاسبة العربية لمعالجة النقص في تعليم تقنية المعلومات لطلاب المحاسبة. ويعد تغيير طريقة تفكير العديد من الأساتذة الجامعيين خطوة هامة لإصلاح التعليم المحاسبي. فلا بد أن يدعم الكادر المحاسبي إدخال مواد إضافية متعلقة بتقنية المعلومات إلى المنهاج المحاسبي. وينبغي أن تقوم أقسام المحاسبة في الجامعات بوضع خطة لتقدم لطلاب المحاسبة تدريباً عالياً المستوى في مجال تقنية المعلومات. ويوصي الباحث بوريتز أن يتم اعتبار تقنية المعلومات جزءاً لا يتجزأ من البرنامج المحاسبي عوضاً عن اعتبارها مجموعة مواد ملحقة بالمنهاج. كما قد يساعد التشجيع من قبل المنظمات المهنية في حث البرامج المحاسبية على تحسين تعليم تقنية المعلومات. فقد تطلب منظمات ترخيص مزاولة مهنة المحاسبة، على سبيل المثال، عدداً أكبر من المواد المتعلقة بتقنية المعلومات كمتطلبات أساسية للخضوع لامتحانات الترخيص المهني وتوسع تغطيتها لمواضيع تقنية المعلومات في الامتحانات. فالمجمع العربي للمحاسبين القانونيين يستلزم حالياً الخضوع لامتحان في تقنية المعلومات للحصول على شهادته. ومن المفترض أن يضغط هذا الشرط على الجامعات العربية لتوسيع وتحسين مواد تقنية المعلومات التي تقدمها.

وستحتاج الجامعات، في سبيل إنشاء نظام تدريس عالي المستوى لتقنية المعلومات والمحافظة عليه، إلى موارد في مجالات الكادر المؤهل ومرافق الحاسوب وأجهزة وبرامج الحاسوب وموظفي الدعم الفني. كما أن هناك نقصاً في الكادر المؤهل الذي يملك خبرة في كلا المجالين: المحاسبة وتقنية المعلومات. لذا قد تحتاج الجامعات إلى مصاريف إضافية لجذب كادر تدريسي يدرس أنظمة المعلومات المحاسبية في الجامعات العربية. وينبغي توفير التمويل لتدريب الكادر الحالي للحصول على معرفة أفضل بتقنية المعلومات. إضافة إلى أن الجامعات قد تستعين بالكادر التدريسي لأقسام أنظمة المعلومات أو علم الحاسوب، إن وجدت، لتدريس مواد تقنية المعلومات. وقد يكون تشكيل فريق مشترك من الأساتذة من كلا القسمين: المحاسبة وتقنية المعلومات، طريقة تدريس مفيدة لطلاب المحاسبة.

بعد وضع مواد تقنية المعلومات، لا بد من توفير التدريب المستمر للكادر التدريسي لضمان مواكبة مناهج تقنية المعلومات للتطورات الحديثة. فتقنية المعلومات حقل دائم التجدد، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال التطورات الهائلة على أجهزة الحاسوب الشخصي التي تؤدي إلى توقف استخدام الأجهزة بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات. ويتوجب تخصيص أموال للتدريب والسفر للكادر التدريسي المشترك لحضور المؤتمرات الأكاديمية والمهنية وجلسات التدريب على برامج الحاسوب. كما يمكن للجامعات أن تدرس مسألة إنشاء تخصص أنظمة معلومات محاسبية يتضمن مواداً إضافية في تقنية المعلومات، حيث سيلبي خريجو هذا التخصص حاجة متزايدة لمهنيين ذوي معرفة شاملة في مجالي المحاسبة وتقنية المعلومات. كما تتضمن برامج أنظمة المعلومات المحاسبية البنية التحتية والمواد اللازمة لتلبية المتطلبات الرئيسية للمحاسبة والتي ينص عليها دليل التعليم الدولي رقم ١١.

تحتاج مواد تقنية المعلومات، مثلها مثل البرامج العلمية المشابهة، إلى غرف تدريسية ومختبرات حتى يكون التعليم فعالاً. ويجب أن تشمل مواد تقنية المعلومات على تعلم عملي حيث يتم تخصيص وقت للطلاب لاستخدام مختبرات الحاسوب للعمل على البرامج الحاسوبية تحت إشراف المدرس. ومن المستحسن أن يعمل كل طالب منفرداً على جهاز الحاسوب حيث أن وجود طالبين على نفس الجهاز يقلل من إمكانية تعلم كل منهما. فالغرفة التدريسية المثالية تشمل على مختبر تدريسي وجهاز حاسوب مزود بألة عرض للمدرّب وجهاز حاسوب لكل طالب.

وهكذا تحتاج الجامعات إلى موارد لدعم مختبرات الحاسوب والشبكات وبرامج الحاسوب. وستحتاج إلى طاقم دعم فني لصيانة أجهزة الحاسوب بما فيها أجهزة الحاسوب الشخصي وملفات والألات الطابعة وأجهزة العرض، حيث قد تحرم الألات قديمة الطراز أو التالفة الطلاب من فرصة التعلم وقد تصيبهم بحالة من الإحباط وتنشئ لديهم مواقف معادية للتقنية. ويسهل الموظفون المسؤولون عن الشبكات والاتصالات والأمن استخدام الشبكة التدريسية للجامعة والإنترنت بشكل موثوق وآمن. كما يقدم طاقم دعم تقنية المعلومات المساعدة في تنزيل البرامج وضمان عملها بفعالية وصيانة شبكة تعلم يعول عليها.

- الخلاصة

استناداً إلى دراسة المنهاج المحاسبي في ٢٥ جامعة عربية، تبين أن معظم تلك الجامعات تحتاج إلى إدخال تغييرات في مواد تقنية المعلومات التي تقدمها لتلبي إرشادات الاتحاد الدولي للمحاسبين وتعد خريجي محاسبة أكثر كفاءة. وتحتاج غالبية الجامعات إلى رفع عدد الساعات المعتمدة في مجال تقنية المعلومات وتوسيع تغطيتها لمواد تقنية المعلومات في برامجها المحاسبية. كما يفترض زيادة التركيز على مسائل مثل المعرفة العامة بتقنية المعلومات والمعرفة الرقابية والكفاءة في تقنية المعلومات والكفاءات المتخصصة في تقنية المعلومات. وتحتاج مواد تقنية المعلومات الحديثة والمنقحة إلى موارد مالية للخروج بكادر تدريسي حسن التدريب وطاقم دعم فني جيد وأدوات تقنية حديثة. وفي النهاية، سيتمكن منهاج تقنية المعلومات المطور خريجي المحاسبة من تلبية الحاجات التنافسية والعامّة المتزايدة لبيئة الأعمال بشكل أفضل.

- المراجع

- ¹ **International Education Guideline 11: Information Technology for Professional Accountants** (New York, New York: International Federation of Accountants, 2003), 8.
- ² W. Steve Albrecht and Robert J. Sack, **Accounting Education: Charting the Course through a Perilous Future**, Accounting Education Series (Sarasota, Florida: American Accounting Association, 2000), 52.
- ³ Ibid, 56.
- ⁴ **International Education Guideline 11: Information Technology for Professional Accountants**, 21-34.
- ⁵ Ibid, 35.
- ⁶ Ibid, 24.
- ⁷ **International Education Standards for Professional Accountants** (New York, New York: International Federation of Accountants, 2003), 50.
- ⁸ **International Education Guideline 11: Information Technology for Professional Accountants**, 35.
- ⁹ Edson Luiz Riccio and Marici C. Gramacho Sakata, "Information Systems and Technology in Accounting Education: A Web-Bases Study Comparing Portuguese and Brazilian Universities Accounting Curricula," **European Conference on Accounting Information Systems** (Seville, Spain: 200),11.
- ¹⁰ Joseph G. Donelan and Kirk L. Philipich, "Meeting the 150-Hour Requirement: The Impact on Curriculum Choice on Satisfaction," **Journal of Accounting Education** 20 (2002). 20,116.
- ¹¹ Albrecht and Sack, 57.
- ¹² Donelan and Philipich, 117.

"محاسبة الشهرة:"**أساليب الإطفاء (معيار المحاسبة الدولي ٣٨) وخفض القيمة (معيار المحاسبة الدولي ٣٦)"**

د. يوسف شهوان

■ الكاتب:

د. يوسف شهوان، قسم المحاسبة

كلية الأعمال والإدارة

جامعة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

حظيت تطورات معيار محاسبة الشهرة باهتمام كبير لبعض الوقت من قبل واضعي معايير المحاسبة الدولية والأكاديميين والعاملين في مهنة المحاسبة. ورغم الاستثمار الضخم للوقت والموارد خلال السنوات الأخيرة، إلا أن التحسينات لا تزال مستمرة لتحقيق قفزات هامة في عملية تقديم التقارير المالية العالمية. ويستعرض هذا المقال التطورات التي شهدتها معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ "الأصول غير الملموسة"، كما يشير إلى المتطلبات المعاصرة المتعلقة بالشهرة التي ينص عليها معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ "خفض قيمة الأصول" في محاولة لدعم الأبحاث المتعلقة بالشهرة.

في نوفمبر ١٩٨٣، اعتمدت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٢ "محاسبة ضم الأعمال" الذي يضم مبادئ محاسبة الشهرة. إلا أن هذا المعيار، الذي يركز على ضم الأعمال، لا يعرف محاسبة الشهرة. كما أنه لا يتطرق إلى المسائل المتعلقة بإعادة تقييم الشهرة ومحاسبة الشهرة المتحققة داخلياً. وسعيًا منها للارتقاء بمستوى معايير المحاسبة الدولية، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية في يناير ١٩٨٩ مسودة العرض رقم ٣٢ بعنوان "المقارنة التحليلية للقوائم المالية". وقد قدمت هذه المسودة تعديلات لمعيار المحاسبة الدولي ٢٢ وغيره من المعايير. وتعرف المسودة الشهرة بأنها الفرق بين تكلفة الامتلاك والقيم العادلة لصافي الأصول المملوكة القابلة للتحديد. وتقرح المسودة أن يتم الاعتراف بالشهرة الإيجابية في قائمة المركز المالي تحت بند "الشهرة عند التوحيد" وأن يتم إطفائها بشكل منتظم على مدى عمرها الإنتاجي. ولا ينبغي أن تتجاوز فترة الإطفاء خمس سنوات ما لم يكن هناك ما يبرر ذلك، على أن لا يتجاوز عمرها الإنتاجي عشرين عاماً مهما كانت الظروف. وقد تمت مراجعة المعيار في عام ١٩٩٣ كجزء من مشروع المقارنة التحليلية للقوائم المالية وتحسيناتها. فأصبح (معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٢ المعدل في ١٩٩٣).

وفي يونيو ١٩٩٥، أصدرت اللجنة مسودة العرض رقم ٥٠ "الأصول غير الملموسة" وطلبت التعليق عليها. وقد تم تلقي العديد من الردود ومراجعتها. وبعد ذلك أصدرت اللجنة مسودة العرض رقم ٦٠ "الأصول غير الملموسة" في عام ١٩٩٧ لتعدل المسودة رقم ٥٠. وقد أوصت تلك المسودة بأن يتم الاعتراف بالأصول غير الملموسة المملوكة والمنتجة داخلياً، فيما عدا الشهرة المتحققة داخلياً، بسعر التكلفة عندما تكون المنافع المتوقعة مرجحة ويمكن قياس تكلفة كل أصل على نحو موثوق. ويجب توزيع إطفاء الأصول غير الملموسة على مدى أفضل تقدير لعمرها الإنتاجي، وهناك افتراض مردود بأن العمر الإنتاجي لن يزيد عن عشرين عاماً من تاريخ توفر الأصل للاستعمال. وفي حال تجاوزت فترة الإطفاء عشرين عاماً، يتم العرض عن الدليل الذي يفند الافتراض وتتعرض هذه الأصول لاختبارات خفض القيمة سنوياً. ويمكن إعادة تقدير الأصول غير الملموسة للقيمة العادلة فقط بعد الاستناد إلى سوق ثانوي نشط. ويتم تحويل الرصيد إلى فائض إعادة تقييم.

وفي سبتمبر ١٩٩٨، أصدرت اللجنة معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ "الأصول غير الملموسة" الذي يضم مبادئ محاسبة الشهرة والأصول غير الملموسة القابلة للتحديد. وتطبق هذه المبادئ على الفترات التي بدأت منذ ١ يوليو ١٩٩٩. وهي تنطبق على الأصول غير الملموسة التي لم يتم التطرق إليها بشكل خاص في معايير المحاسبة الدولية الأخرى. وقد حل المعيار رقم ٣٨ محل المعيار رقم ٩ "تكاليف البحث والتطوير". وقد تمت مراجعة فقرات مختلفة من المعيار رقم ٢٢ (المعدل في عام ١٩٩٣) في عام ١٩٩٨ لتتوافق مع المعيار رقم ٣٦ "خفض قيمة الأصول" والمعيار رقم ٣٨ "الأصول غير الملموسة" وغيرها من المعايير الدولية، كما تمت مراجعة معالجة الشهرة السلبية من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي تم تشكيله مؤخراً. إلا أن ما يهمني في هذا المقال هو ما يتعلق بمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ ومعالجة الشهرة والشهرة السلبية في معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٢ المعدل في عام ١٩٩٨.

ويعرف معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ الأصل غير الملموس بأنه "أصل غير نقدي قابل للتحديد ولا جوهر مادي له يحتفظ به للاستخدام في إنتاج أو تزويد البضائع أو الخدمات أو لتأجيله للأخرين أو لأغراض الإدارية" (الفقرة ٢). ويتطلب المعيار الاعتراف

بالشهرة المكتسبة حيث يرجح أن المكاسب الاقتصادية المستقبلية ستندفق إلى المنشأة وعندما يكون من الممكن قياس التكلفة بشكل موثوق. ويتم الاعتراف بهذه الأصول في البداية حسب سعر التكلفة طالما أن التكلفة قابلة للقياس بشكل موثوق. وينص معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ بشكل خاص على أنه ينبغي الاعتراف بالشهرة المتحققة داخلياً كأصل. وبعد الاعتراف الأولي بأصل الشهرة حسب التكلفة، يسمح المعيار ٣٨ بأن يتم قياس أصل الشهرة باستخدام النقطة المرجعية أو الطريقة البديلة المسموح بها. وتتطلب طريقة النقطة المرجعية أن يتم تسجيل الشهرة حسب التكلفة ناقص أي إطفاء متراكم وأي خسائر من انخفاض القيمة التراكمي. وخسارة انخفاض القيمة هي المبلغ الذي تتخفف بمقداره القيمة المسجلة للأصول لتعكس المبلغ القابل للاسترداد. وتتطلب الطريقة البديلة المسموح بها أن تقيد الشهرة حسب المبلغ المعاد تقييمه، وهو القيمة العادلة عند تاريخ إعادة التقييم ناقص الإطفاء المتراكم اللاحق وأي خسائر انخفاض قيمة متراكمة لاحقة، بشرط أن يتم قياس القيمة العادلة بطريقة موثوق بها. ولا يمكن قياس القيمة العادلة لشهرة الأصل بطريقة موثوق بها إلا إذا تم تحديدها بالرجوع إلى سوق نشط. ولا يوجد سوق نشط إلا إذا، و فقط إذا، توفرت جميع الشروط التالية:

- كانت البنود التي يتم الاتجار بها داخل السوق متجانسة؛
- يمكن العثور على بائعين ومشتريين عاديين في أي وقت؛
- كانت الأسعار في متناول عامة الناس.

إلا أن كلا الطريقتين مقيدتان بمتطلبات الإطفاء وخسارة انخفاض القيمة، إلى جانب الحاجة إلى تحديد القيمة العادلة في سوق نشط بالنسبة للطريقة البديلة المسموح بها.

أما بالنسبة لإطفاء أصل الشهرة ، فإن المعيار رقم ٣٨ يتطلب أن يتم إطفاء أصل الشهرة حسب أفضل تقدير للعمر الإنتاجي للأصل بوجود الافتراض المردود بأن العمر النافع لن يزيد عن عشرين عاماً. ويسمح المعيار بتمديد فترة الإطفاء لمدة تزيد عن ٢٠ عاماً، بشرط أن يبرر التمديد بدليل مقنع. وهو يعرف مثل هذه الظروف بأنها نادرة. ويجب تقدير القيمة المتبقية لأصل الشهرة على أنه صفر بوجود حالتين نادرتين هما: التزام بالشراء من جانب طرف آخر أو وجود سوق نشط للأصل عند نهاية العمر الإنتاجي للأصل. ويتضمن معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٢ (المعدل في ١٩٩٨) بعنوان "ضم الأعمال" معلومات إضافية حول محاسبة الشهرة والشهرة السلبية الناتجة عند الامتلاك. ويتوافق المعيار ٢٢ مع ما عرض في المعيار ٣٨، إلا أنه يتطلب أيضاً أن يتم تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ "انخفاض قيمة الأصول" على المبلغ المسجل للشهرة. ويحدد المعيار ٣٦ بشكل خاص مؤشرات انخفاض القيمة ويتطلب أن يتم تخفيض الشهرة إلى المبلغ القابل للاسترداد عندما يكون ذلك المبلغ أقل من المبلغ المسجل للشهرة، ولكن فقط حين يشار إلى انخفاض القيمة. ويعرف المبلغ القابل للاسترداد بأنه أعلى صافي سعر بيع وقيمة استخدام. وينص معيار ٣٦ على أن خسارة انخفاض القيمة تنشأ حين يفوق المبلغ المسجل لصادفي الأصول القابل للتحديد زائد مبلغ أي شراء للشهرة يمكن عزوه إلى وحدة توليد النقد ، المبلغ القابل للاسترداد للوحدة. ويتم الاعتراف بخسارة انخفاض القيمة أولاً بخفض المبلغ المسجل للشهرة المخصص للوحدة ثم خفض المبلغ المسجل للأصول الأخرى للوحدة. وبالنسبة للشهرة التي يتم إطفائها على مدى مدة لا تزيد عن ٢٠ عاماً، تكون الشهرة خاضعة لاختبار انخفاض القيمة السنوي بموجب المعيار رقم ٣٦ حتى إن لم يكن هناك إشارة إلى تخفيض القيمة.

أما الشهرة السلبية المرتبطة بتوقعات الخسائر والمصروفات المستقبلية فينبغي الاعتراف بها كدخل في قائمة الدخل عندما يتم الاعتراف بالخسائر والمصروفات. وإذا لم يتم الاعتراف بالخسائر والمصروفات، يتم الاعتراف بمبلغ الشهرة كدخل على أساس منتظم على مدى المتوسط المرجح المتبقي للعمر الإنتاجي للأصول المملوكة القابلة للتحديد. وحين لا ترتبط الشهرة السلبية بتوقعات الخسائر والمصروفات المستقبلية يتم الاعتراف بمبلغ الشهرة السلبية كدخل حين يتم استهلاك الفوائد الاقتصادية المستقبلية المشمولة في الأصول المملوكة القابلة للتحديد.

في يوليو ٢٠٠١، أكد مجلس معايير المحاسبة الدولية محاسبة الأصول غير الملموسة (بما فيها الشهرة) بأنها ذات أولوية كبيرة. وفي بداية ٢٠٠٢، باشر المجلس مشروعاً حول ضم الأعمال (ضم الأعمال – المرحلة الأولى) بما فيها الشهرة المشتراة، ولا يزال المشروع قيد الإنجاز. ويعيد المشروع تفحص كل المسائل المتعلقة بضم الأعمال، بما فيها الاعتراف بالشهرة المكتسبة وقياسها، وأساليب الإطفاء وتخفيض القيمة. وعلى المدى القصير، يشمل هذا المشروع مراجعة المعيار رقم ٢٢ وقد ينتج عنه إما تعديل المعيار ٢٢ أو إصدار "معيار التقارير المالية الدولي" الجديد بالرجوع إلى ملحق معيار المحاسبة الدولي ٢٢. كما قد يتضمن مراجعة لكل من معيار ٣٨ ومعيار ٣٦، خصوصاً على المدى الطويل.

- الخاتمة:

بموجب المعيار ٣٨، ينبغي رسملة الأصول غير الملموسة المشتراة وإطفائها على مدى فترة لا تتجاوز ٢٠ عاماً. ولا ينبغي الاعتراف بمعظم الأصول غير الملموسة المنتجة داخلياً. كما أن معيار المحاسبة الدولي ٣٦ يتطلب، فقط في حال الإشارة إلى

انخفاض القيمة، أن تخفض قيمة الشهرة إلى المبلغ القابل للاسترداد بحيث يكون ذلك المبلغ أقل من المبلغ المسجل للشهرة. وبناء على ذلك، ينبغي أن يتم إطفاء أصل الشهرة أو تخفيض قيمته حين يشار إلى خفض القيمة. ويعد الوضع الحالي عرضة للنقد، ويتطلب مزيداً من البحث للتحقيق في ما إذا كانت طريقة الإطفاء و/أو خفض القيمة قادرة على عكس البيئة المالية بالغة التعقيد للتقارير المالية العالمية.

❖ قوانين

دليل ضريبة الدخل في الجمهورية العربية السورية (الجزء الأول)

أعد هذا الدليل على ضوء أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ والنافذ من أول عام ٢٠٠٤ وذلك بدلاً عن قانون ضريبة الدخل الأسبق الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته المنتهية مفاعيلها اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الجديد رقم ٢٤/٢٠٠٣، علماً أنه لحداثة صدور القانون الجديد رقم ٢٤ لم تصدر له بعد أية تعليمات تنفيذية. وننشر فيما يلي ملخصاً للدليل على جزئين وتتناول في الجزء الأول ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية.

■ الفصل الأول

- ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية

١. مكلفو ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية (مادة ٢ من القانون) .

تتناول ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية المكلفين التاليين بيانهم :

- مؤسسات القطاع العام وشركاته ومنشأته .
- المؤسسات المالية بما فيها المصارف وأعمال الصرافة وشركات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التوفير .
- الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولة .
- المؤسسات التجارية والصناعية التابعة لمنشآت خارج الجمهورية العربية السورية والمنشآت التجارية والصناعية التي تنتسب إليها مؤسسات كائنة خارج الجمهورية العربية السورية .
- المنشآت التجارية والصناعية التي لها فرع في غير الوحدة الإدارية التي تعمل فيها .
- تجار الاستيراد والتصدير وتجار الجملة والوسطاء بالعمولة – عدا السماسرة العاديين - .
- وكلاء المعامل الوطنية والأجنبية والوكالات الممثلة لمنشآت وشركات أجنبية أو وطنية.
- تجارة العقارات وأعمال التعهدات .
- المخلصون الجمركيون .
- محطات بيع الوقود .
- بيع الأدوات الطبية وأجهزة العيادات والمخابر .
- معامل صنع الأدوية والمواد الكيماوية والعطورات ومستحضرات التجميل .
- معامل صنع الكحول .
- المنشآت الصناعية غير المذكورة في الفقرات السابقة إذا تجاوز مجموع قيمة المنشآت والآلات المستخدمة فيها مليون ليرة سورية.

- المشافي الخاصة .
- دور السينما درجة أولى والفنادق من المستوى الدولي والدرجات الممتازة والأولى والثانية ، والمطاعم من الدرجات الممتازة والأولى والثانية .
- الإنتاج الفني : أفلام سينمائية ، مسلسلات تلفزيونية ، أفلام دعائية وما شابه ذلك .
- موزعو الإنتاج الفني المحلي والمستورد .
- الملاهي من الدرجتين الممتازة والأولى .
- مستثمرو مدن الملاهي والمشاهد العامة ومستثمرو الفرق الرياضية واستعراضات السيرك .
- منشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجات الممتازة والأولى والثانية وما يتبع لها من مطاعم وشاليهات وكازينوهات والمساح البحرية المستقلة من المستوى الدولي والدرجتين الممتازة والأولى .
- المكاتب السياحية .
- مكاتب تدقيق الحسابات والمحاسبون القانونيون .
- مكاتب الدراسات المالية والاقتصادية .
- المستشارون في الأمور المالية والمحاسبية .
- ممارسو مهنتي الخدمات البحرية وتموين السفن والبواخر .
- مكاتب السفريات التي تستخدم البولمانات السياحية .
- مهنة تأجير وإعادة تأجير المنشآت الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية أو بعض أصولها .
- منشآت المباقر والمداجن .
- مكاتب نقل البضائع .
- الوحدات المهنية الجامعية الرئيسية .
- الجامعات والمدارس والمعاهد الخاصة بكافة مراحلها ورياض الأطفال .

٢. مصادر الدخل الخاضعة للضريبة والدخول المعفاة .

- الدخول الناتجة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية (المادة ١ من القانون ٢٤/٢٠٠٣) .
- المبالغ التي تدفع لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير مقيمين تعويضاً عن خدمات أدوها ضمن الجمهورية العربية السورية.
- الرواتب والأجور .
- ريع رؤوس الأموال المتداولة .

٣. تعفى من الضريبة على الدخل (م ٤ من القانون).

- جمعيات الاستهلاك والاستثمار التعاونية التي ينحصر عملها بجمع طلبات مشتركها وتوزيع المواد والحاصلات والبضائع المطلوبة من مستودعاتها.
- المستثمرون الزراعيون عن منتجات الأرض التي يملكونها أو يستثمرونها بما في ذلك المواشي في تلك الأرض.
- الجمعيات التعاونية الزراعية التي ينحصر عملها باستلام حاصلات مشتركها عن أعمال الاستثمار الزراعي المنوه بها في الفقرة ب السابقة .
- الجمعيات التعاونية الزراعية لشراء الآلات والأدوات الزراعية واستثمارها في أراضي الأعضاء فقط.
- الدخول الناتجة عن أعمال التأليف والعزف والتلحين والرسم اليدوي ونحت التماثيل .
- دور الحضانة .
- معاهد ودور مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٧٥ % من الأرباح السنوية الصافية لنشاط النقل الجوي والبحري للسوريين ، ويشترط لغير السوريين المعاملة بالمثل .
- ٥٠ % من الأرباح السنوية الصافية لمنشآت المباقر (تربية الأبقار) والمداجن فقط .
- السننين الأوليين من بدء استثمار المشافي الخاصة .

٤. نفقات العمل المقبول تنزيلها من مجمل الدخل لاحتساب صافي الأرباح الخاضعة للضريبة م/٧ من القانون :

إن نفقات العمل المقبول تنزيلها هي الأعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة الأعمال أو التي تلازم نوع العمل ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- بدلات إيجار المحلات المعدة للممارسة العمل ، أو قيمتها التأجيرية إذا كانت ملكاً للمكلف .
 - الرواتب والأجور والحوافز التي تدفع للعمال والمستخدمين بدلاً عن خدماتهم .
 - المدفوع لقاء حصة رب العمل في التأمينات الاجتماعية .
 - الاستهلاكات المقبولة بصورة عامة تبعاً للقواعد الفنية المتبعة ، وكذلك المخصصات التي تمثل عبئاً حقيقياً ومحدداً .
 - المخصص المدخر لدفع تعويض التسريح أو مكافأة نهاية الخدمة أو تعويضات الطوارئ وفقاً لأحكام قانون العمل .
٥. الضرائب والرسوم المترتبة في سورية على المكلف والمدفوعة خلال السنة التي تحققت فيها الأرباح ماعدا ضريبة الأرباح الصافية المفروضة بموجب هذا الباب من القانون (مثلاً ضريبة الخدمات البلدية) .

- التبرعات المدفوعة مقابل وصولات رسمية لجهات عامة أو خاصة معترف بها رسمياً بأنها ذات نفع عام وبما لا يتجاوز ٣ % من الأرباح الصافية شريطة أن تكون الجهة المتبرعة والجهة المتبرع لها تمسكان قيوداً أو دفاتر نظامية مقبولة .

٦. شرائح الضريبة وفئاتها ومعدلاتها (المادة ١٦ من القانون) :

تطرح الضريبة على الأرباح الصافية بحسب النسب الآتية بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة في المجهود الحربي عدا إضافة الإدارة المحلية :

- ١٠ % عن جزء الربح الصافي الواقع بين الحد الأدنى المعفى وحتى ٢٠٠,٠٠٠ ل.س

- ١٥ % عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ ل.س وحتى ٤٠٠,٠٠٠ ل.س
- ٢٠ % عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ٤٠٠,٠٠٠ ل.س وحتى ٧٠٠,٠٠٠ ل.س.
- ٢٣ % عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ ل.س وحتى ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.
- ٢٦ % عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س وحتى ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.
- ٢٩ % عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س وحتى ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.
- ٣٥ % عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية .

تطرح الضريبة على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن ٥٠ % في القطاعين الخاص والمشارك التي مركزها سورية عن جميع نشاطاتها بمعدل ٢٠ % بما فيها المساهمة بالمجهود الحربي وتستثنى من الإضافة لصالح الإدارة المحلية .

وتطرح الضريبة على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة الصناعية والشركات الصناعية ذات المسؤولية المحدودة التي تتجاوز قيمة الآلات المستخدمة فيها للعمل الصناعي مبلغ خمسة ملايين ليرة سورية حسب التقدير المالي المعتمد في استيفاء ضريبة ريع العقارات عن جميع نشاطاتها بمعدل ٢٥ % بما فيها المساهمة بالمجهود الحربي عدا إضافة الإدارة المحلية . ويجوز رفع المبلغ المذكور بقرار من مجلس الوزراء .

تدوير الخسائر (المادة ١٢ من القانون) :

إذا وقع عجز في إحدى السنين يمكن اعتباره عبئاً على السنة التالية وتنزيله من الربح المحقق خلال هذه السنة ، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله يطرح الباقي من الأرباح التي تتحقق خلا السنة الثانية التي تلي سنة وقوع العجز ، وإذا بقي شيء أيضاً يمكن نقله إلى السنة الثالثة وهكذا دواليك حتى السنة الخامسة التي تلي سنة وقوع العجز .

الغرامات (المادة ١٧ ب والمادة ١٨) المترتبة على المخالفات :

- إذا قدم المكلف بيانات عن أرباحه غير معتمدة من محاسب قانوني بنذر بالامتنال لاعتمادها ، فإن لم يمتثل خلال ٣٠ يوماً تضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها ١٠ % منها وتخفيض هذه الغرامة إلى ٥ % إذا امتثل خلال المهلة .
- إذا لم يقدم المكلف بيان أرباحه بنذر بالامتنال لأحكام القانون ، فإذا لم يمتثل خلال ١٥ يوماً من تبليغه الإنذار تضاف إلى الضريبة المترتبة عليه غرامة قدرها ٢٠ % منها وتخفيض إلى ١٠ % إذا امتثل للإنذار أو تقدم بالبيان بعد المدة القانونية قبل تبليغه الإنذار .
- إذا لم يبرز المكلف القيود المحاسبية المنتظمة الكاملة أو رفض تقديم المستندات والوثائق الحسابية المثبتة لصحة بياناتها بنذر بالامتنال لأحكام القانون فإن لم يمتثل خلال ١٥ يوماً خطياً تقوم الدوائر المالية بتقدير أرباحه وتغريمه ٥٠ % من الضريبة المقررة عن سنة التكاليف .
- إذا قدم المكلف قيوده ووثائقه ومستنداته الحسابية وثبت للدوائر المالية عدم شمولها لبعض نشاطاته فتقدر الدوائر المالية أرباحه عنها مباشرة ويغرم في هذه الحالة مثلي فرق الضريبة المترتبة على الربح المكتوم .
- إضافة إلى ما تقدم ، إذا ثبت أن القيود المقدمة من الملف غير صحيحة وأنه استعمل في تنظيمها أساليب احتيالية بغية التهرب من الضريبة كلاً أو بعضاً يحال المكلف إلى القضاء ويعاقب بالحبس لمدة شهر واحد (صدر القانون رقم ٢٥ بخصوص التهرب الضريبي) ويحرم من إجازات التصدير والاستيراد وتجمد عضويته في غرفة التجارة والصناعة والزراعة لمدة سنة تلي اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار (المادة ١٩ من القانون).

السنة المالية (المادة ٥) وكشوف بيان الأرباح (المادة ١٣) :

أولاً:

- تطرح الضريبة على أساس الربح الصافي المتحقق خلال سنة الأعمال ، وتحسب السنة من ١ كانون الثاني إلى ٣١ كانون الأول .
- ويجوز بقرار من وزير المالية اعتبار البدء بسنة التكلفة غير ١ كانون الثاني إذا كانت طبيعة عمل المنشأة أو المكلف يبرر ذلك . وفي هذه الحالة يترتب تقديم بيان بالأرباح المحققة خلال الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني من السنة التي تم فيها تبديل سنة التكلفة حتى بداية العمل بالسنة الجديدة البديل.
- وتعديل مواعيد تقديم البيانات ومدتها وتسديد الضريبة بما يتفق مع سنة التكلفة الجديدة.

ثانياً:

- ويترتب على المكلفين أن يقدموا إلى الدوائر المالية بياناً خطياً بنتائج أعمالهم الصافية من ربح أو خسارة خلال السنة السابقة في المواعيد التالية :
- لغاية ٣٠ حزيران من كل سنة بالنسبة للشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية والمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة .
- لغاية ٣٠ نيسان من كل سنة بالنسبة لسائر المكلفين الآخرين ويجوز لوزير المالية في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه أن يمنح مهلة إضافية لا تتجاوز ستين يوماً .

ثالثاً:

- ويترتب على المكلفين أن يقدموا مع البيان صورة عن كل من حساب التشغيل (بالنسبة للمنشآت الصناعية) وحساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر وصورة عن الميزانية وجدولاً بالمبالغ المأخوذة من الأرباح باسم الاستهلاك مع بيان هذه الاستهلاكات بصورة مفصلة (المادة ١٤) .
- ويترتب على المكلفين من غير أصحاب المهن الصناعية والتجارية أن يقدموا إثباتاً لبيانهم جدولاً يتضمن مجموع وارداتهم الأصلية غير الصافية وجميع النفقات المتعلقة بمهنتهم والأعباء القابلة للتنزيل وربحهم الصافي .
- ويترتب على المكلفين إبراز جميع المستندات المثبتة لصحة بياناتهم ، ولمن ينظم قيوده المحاسبية باستخدام الحاسوب يمكن قبول المستندات والقيود المستخلصة من واقع سجلات الحاسوب .
- وعلى المكلفين أن يدفعوا إلى الخزينة الضريبة المترتبة على الأرباح المصرح عنها خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ انتهاء المهلة تقديم البيان ، وتحسب هذه المبالغ المدفوعة من أصل الضريبة التي تقرها اللجان الضريبية المختصة .

- معاملات التصرف (المادة ١٥) :

- إذا أجرى المكلفون تصفية الكل أو الجزء من مؤسساتهم أو تنازلوا عنها للغير أو دمجوها مع غيرها فتطرح على المصنفين أو المتنازلين أو المندمجين فوراً الضريبة المتوجبة بالنسبة إلى الأرباح التي لم تكلف بالضريبة بعد .
 - ويترتب على المكلفين أن يقدموا بياناً بأرباحهم خلال ثلاثين يوماً ن تاريخ التصرف وفق ما تقدم وبيان هوية كل من المتنازل له أو المستلم وعنوانه وتحصل التكاليف المطروحة عن ذلك بكاملها فوراً .
- ١- يعد التصرف العقاري بالهبة لغير الأصول والفروع تصرفاً خاضعاً للضريبة بمعدل ٥ % من القيمة المالية القطعية للعقار الموهوب المدونة في السجل المالي لدى الدوائر المالية المتخذة أساساً في طرح ضريبة ريع العقارات .

٢- ولا يعد تصرفاً خاضعاً للضريبة :

- البيوع الجبرية إدارية أو قضائية .
- نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة .
- الهبة للإدارات والمؤسسات والشركات العامة والمنظمات الشعبية .

- الهبة لدور العبادة .
- بيع المالك من غير ممتنهي تجارة العقارات دار السكن الذي يقطنه مهما تعددت البيوعات التي تتم لهذا الغرض .

- واجبات ومسؤوليات مدقق الحسابات :

أورد القانون كلمة مفتش الحسابات بدلاً من كلمة مدقق الحسابات (المادة ٢٣٥ تجارة).

• يقوم مفتش الحسابات بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها ، وعليهم بصورة خاصة أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية ، وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية (المادة ٢٣٧ من قانون التجارة) .

• يجب أن يضع المفتشون تقريراً خطياً عن حالة الشركة وميزانيتها وحساباتها والاقتراحات الخاصة بتوزيع أنصبة الأرباح ، وذلك مع ما يقترحونه في تقريرهم من اعتماد الميزانية بصورة مطلقة أو مع التحفظ ، وإما إعادتها لمجلس الإدارة (المادة ٢٣٨ تجارة)

• ويجب أن يبحث المفتشون في تقريرهم :

- ١ . مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للقانون ودفاتر الشركة ولحالتها المالية .
- ٢ . موقف الإدارة من حيث تقديمها للمفتشين جميع البيانات التي طلبوها للقيام بمهمتهم .
- ٣ . المنافع الخاصة والنقاط التي أوجب القانون التقيد بها .
- ٤ . الإبلاغ للجهات المعنية عن أية مخالفات للقانون أو لنظام الشركة الأساسي .

٣- مفتشو الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم (المادة ٢٤٠) .
وتسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات على تاريخ تلاوة تقريرهم .

٤- لا يجوز للمفتشين أن ينقلوا للمساهمين بصورة فردية أو للغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بمهمتهم تحت طائلة العزل أو التعويض (المادة ٢٤١) .

٥- وتتم بقرار من وزير المالية الملاحقة القضائية للمحاسبين القانونيين الذين يثبت أنهم اعتمدوا البيانات أو قدموا تقارير أو شهادات بشكل يغير الحقيقة ولا يتوافق مع قواعد المحاسبة المتعارف عليها وهم على علم بذلك بهدف التهرب الضريبي .

- المخالفات الضريبية والعقوبات

إن مخالفات أحكام القانون الضريبي تقع بشكل عام تحت مفهوم التهرب الضريبي سواء أكان ذلك نتيجة إهمال أو مقصوداً ، وقد ورد بيان المخالفات الضريبية والعقوبات المترتبة عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون ضريبة الدخل الجديد رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وقد تقدم بيان ذلك في هذا الدليل تحت عنوان " الغرامات " .
وورد أيضاً في قانون التهرب الضريبي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ كما يلي :

١ . خلافاً لأحكام قوانين الضرائب والرسوم يعاقب المخالف في حالات التهرب الضريبي المتمثلة (حسب المادة ٢ من القانون) بثبوت العثور على وثائق أو بيانات أو معلومات بما في ذلك الحسابات المستخلصة من واقع سجلات الحاسب مخفاة عن التكليف الضريبي بموجب محضر رسمي تفصيلي مقترن بتوقيع الموظف المختص والمكلف أو مصادرة الأوراق المخفاة وتحريزها في حالة رفض المكلف التوقيع . . . يعاقب المخالف في حالات التهرب الضريبي هذه بالحبس مدة شهر وغرامة قدرها ٢٠٠ % من الضريبة أو الرسم السنوي عن سنة واحدة عن التكليف أو جزء التكليف محل التهرب (المادتان ٧ و ٨ من القانون ٢٥ / ٢٠٠٣) وتضاعف العقوبة في حال التكرار .

٢ . يحق للمكلف المتهرب التقدم بطلب مصالحة عن الغرامة المترتبة عليه ، ويعرض الطالب على لجنة المصالحة للبت فيه (المادة ١٧) . ويتم إجراء المصالحة مع المكلف المتهرب من الضريبة أو الرسم عن جزء التكاليف محل التهرب وفق ما يلي :

١/ دفع ٢٥ % من الغرامة المحددة إذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العامة .

٢/ دفع ٥٠ % من الغرامة المحددة إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العامة .

٣/ دفع ٧٥ % من الغرامة المحددة إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم قضائي غير قطعي .

٣. ويؤدي تسديد الغرامة المصالح عليها والضريبة المتحققة وفق ما تقدم إلى كف التتبعات القضائية بحق المتهم ما لم يكن قد صدر حكم قضائي مبرم فيها (المادة ١٦ من القانون ٢٥/٢٠٠٣) .

١. تحقق الضريبة واستحقاقها

• تتولى الدوائر المالية المكلفة بتحقيق الضريبة تدقيق البيانات المقدمة بمقتضى القانون ، ولها أن تناقش ذوي العلاقة في ذلك ، فإذا قبل المكلف ملاحظات الدوائر المالية على بيانه فيعتبر التعديل الناتج عن ذلك جزءاً متمماً لبيانه .

• إذا قبلت الدوائر المالية بيان المكلف بدون تعديل فتحدد الضريبة على الأساس المصرح به ، وإلا فتطرح الضريبة على أساس التعديلات التي ترى الدوائر المالية وجوب إدخالها على البيان حسب نتائج التحقيق .

• يبلغ المكلف إخباراً خطياً فردياً يعتبر بمثابة تكليف مؤقت يتضمن مفردات الضريبة . ويعطى مهلة ٣٠ يوماً لبيان اعتراضه إلى الدوائر المالية اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه بالإخبار بالتكليف المؤقت ، فإذا لم يعترض المكلف على التكليف المؤقت يصبح هذا التكليف بحقه قطعياً .

• إذا اعترض المكلف خلال المدة القانونية على التكليف المؤقت فيجب أن يبين التقديرات التي يقبل بها وأن يقدم الوثائق التي تثبت ادعائه خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الاعتراض .

• تعرض التكاليف المعترض عليها على لجنة فرض الضريبة المشكلة للنظر في الاعتراضات .

• وتدرس لجنة فرض الضريبة التكليف المؤقت المعترض عليه وتدقق البيانات والتكاليف التي تفرضها الدوائر المالية واعتراضات المكلفين .

• ولهذه اللجنة أن تستمع إلى المعترضين وأن تجري التحقيقات التي ترى حاجة لها .

• وتقر هذه اللجنة التكاليف بعد تعديلها زيادة أو نقصاناً .

• إذا لم يطلب المكلف إعادة النظر في التكليف الذي أقرته لجنة فرض الضريبة يصبح التكليف قطعياً ، وتعتبر الضريبة مستحقة الأداء خلال المدة القانونية ، وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة فائدة سنوية بمعدل ٧ % بدءاً من اليوم التالي لنهاية المدة .

• وتحل الغرامة المنصوص عنها في القانون محل هذه الفائدة بالنسبة للضريبة المترتبة على الأرباح المصرح بها (المادة ٣١/ب/٢ من القانون) .

٢. إعادة النظر في التكليف والتصحيح والطعن

• يعطى المكلفون الذين ردت لجنة فرض الضريبة اعتراضهم أو الذين طرأ تعديل على تكليفهم المؤقت مهلة ثلاثين يوماً لطلب إعادة النظر في تكليفهم ، وللدوائر المالية خلال المهلة ذاتها أن تمارس حق طلب إعادة النظر .

• وتبدأ المهلة من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الإخبار الفردي ، فإذا لم يقدم طلب إعادة النظر يصبح التكليف الذي أقرته لجنة فرض الضريبة قطعياً .

• ولا يوقف طلب إعادة النظر التحصيل ولا يقبل الطلب مالم يرفق به إيصال يثبت أن المكلف دفع تأميناً قدره ألف ليرة سورية في مختلف الحالات تحت طائلة رده .

• يحق للمكلف أو للدوائر المالية تقديم طلب تصحيح القرار في إحدى الحالات التالية :

١/ إذا كان القرار مبنياً على وثائق مزورة .

٢/ إذا حكم على أحد الطرفين لعدم تقديمه مستنداً قاطعاً كان في حوزة خصمه .

٣/ إذا لم تراعى في التحقيق والحكم الأصول المعينة في القانون .

٤/ إذا لم تبت لجنة إعادة النظر في أحد الأسباب القانونية التي بينها خطأ أحد الطرفين .

٥/ إذا تضمن قرار لجنة إعادة النظر خطأ مادياً يؤثر في الحكم .

ويقدم طلب التصحيح خلال ستة أشهر في الحالة الأولى وخلال ثلاثين يوماً في الحالات الأخرى اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المكلف القرار المطلوب تصحيحه .

• وتدقق اللجنة طلبات إعادة النظر بالاستناد إلى اللوائح الخطية والثبوتيات المقدمة والتحقيقات التي تجريها وتحكم اللجنة في هذه الطلبات بقرارات معللة قطعية ، وتحكم اللجنة على الفريق غير المحقق بنفقات التحقيق والخبرة التي تجريها .

• ويجوز الطعن بقرارات لجنة إعادة النظر أمام القضاء المختص من قبل المكلفين أو وزارة المالية خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المكلف قرار لجنة إعادة النظر في إحدى الحالات التالية :

– ١/ في الأساس القانوني للتكليف من حيث الخضوع للتكليف الضريبي أو عدم الخضوع .

– ٢/ في حالة تضمن القرار زيادة أو تخفيضاً لأرباح التكليف بنسبة تزيد أو تنقص عن ٢٥ % عما هو محدد من قبل لجان الفرض .

المملكة العربية السعودية

الرياض
الأستاذ بسام أبو غزالة
بناية الخالدية - الطابق الثاني
المدخل الجنوبي - شارع العليا العام
ص.ب ٩٧٦٧ الرياض ١١٤٢٣
هاتف ٤٦٤٢٩٣٦ (٩٦٦-١)
فاكس ٤٦٥٢٧١٣ (٩٦٦-١)
بريد الكتروني tagco.riyadh@tagi.com

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان
الأستاذ محمد مصطفى قاسم
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
ص.ب ٩٢٢١٠٤ عمان ١١١٩٢
هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ (٩٦٢-٦)
فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ (٩٦٢-٦)
موقع إنترنت www.ascasociety.org
بريد الكتروني info@ascasociety.org

المملكة العربية السعودية

جدة
الأستاذ صالح دبابنة
شارع الملك فهد - عمارة علي التركي
ص.ب ٢٠١٣٥ جدة ٢١٤٥٥
هاتف ٦٧٢٤٩٣٣/٦٧١٦٩١٥ (٩٦٦-٢)
فاكس ٦٧١١١٩٠ (٩٦٦-٢)
بريد الكتروني tagco.jeddah@tagi.com

جمهورية مصر العربية

القاهرة
الأستاذ محمد عبد الحفيظ
٥١ شارع الحجاز - الطابق التاسع-المهندسين-الجيزة
ص.ب ٩٦ إمبابية ١٢٤١١
هاتف ٣٤٧٩٩٥٢/٣٤٦٢٩٥١ (٢٠٢)
فاكس ٣٤٤٥٧٢٩ (٢٠٢)
بريد الكتروني tagco.cairo@tagi.com

المملكة العربية السعودية

الخبر
الأستاذ إبراهيم الأفغاني
عمارة فلور العربية(برج الجفالي)-الطابق الثالث
طريق الخبر الدمام السريع
ص.ب ٣١٨٧ الخبر ٣١٩٥٢
هاتف ٨٨٢٢٩١/٨٨٢٠٩٤٠ - فاكس ٨٨٢١٠٣٢ (٩٦٦-٣)
بريد الكتروني tagco.khobar@tagi.com

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية
الأستاذ إبراهيم عبد الرازق
٦ شارع إبراهيم شريف /مصطفى كامل
٢٥ شارع طلعت حرب
هاتف ٥٤٦٩٥٩٦/٥٤٦٢٨٢٩
فاكس ٥٤٥٣٨٦٢
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

سلطنة عُمان

مسقط
الأستاذ عوض جميل عوض
بيت حطاط - شارع النهضة
وادي عدي - مكتب رقم ٢١٧-٢١٩
ص.ب ٢٣٦٦ روي ١١٢
هاتف ٥٦٠١٥٣/٥٦٠٧٤٠ (٩٦٨)
فاكس ٥٦٧٧٩٤ (٩٦٨)
بريد الكتروني tagco.oman@tagi.com

مملكة البحرين

المنامة
الأستاذ منيب حمودة
يونيتاك هاوس - الدور الأول
شارع الحكومة
ص.ب ٩٩٠ المنامة
هاتف ٢٢٤٦٥٤ (٩٧٣)
فاكس ٢١٢٨٩٠ (٩٧٣)
بريد الكتروني tagco.bahrain@tagi.com

دولة الكويت

الكويت

الأستاذ حسين شحادة
شارع فهد السالم – بناية السوق الكبير
الطابق التاسع – الجناح الشرقي
ص.ب ٤٧٢٩ الصفاة ١٣٠٤٨
هاتف ٢٤٣٣٠٠٤ (٩٦٥) (٧) خطوط
فاكس ٢٤٤٠١١١ (٩٦٥)

بريد الكتروني tagco.kuwait@tagi.com

دولة قطر

الدوحة

الأستاذ طلال عبد العزيز
بناية مركز عبر الشرق
الدور الثالث - طريق المطار
ص.ب ٢٦٢٠ الدوحة
هاتف ٤٤٤٠٩١١/٤٤٢٤٠٢٣/٤٤٢٤٠٢٤ (٩٧٤)
فاكس ٤٣٥٥١٧٥ (٩٧٤)

بريد الكتروني tagco.qatar@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

أبو ظبي

الأستاذ مروان أبو صهيون
بناية المصرف العربي للإستثمار والتجارة الخارجية
الطابق الثامن – شارع الشيخ حمدان
ص.ب ٤٢٩٥ أبو ظبي
هاتف ٦٧٢٤٤٢٦/٦٧٢٤٤٢٥ (٩٧١-٢)
فاكس ٦٧٢٣٥٢٦ (٩٧١-٢)

بريد الكتروني tagco.abudhabi@tagi.com

فلسطين

غزة

الأستاذ زهير الناظر
شارع الشهداء - الرمال
برج فلسطين - الطابق الثالث
ص.ب ٥٠٥ غزة
هاتف ٢٨٢٤١٦٦/٢٨٢٦٩١٧ (٩٧٠-٨)
فاكس ٢٨٤٠٣٨٧ (٩٧٠-٨)

بريد الكتروني tagco.gaza@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي

الأستاذ زياد عيده
بناية محمد عبد الرحمن البحر
شارع صلاح الدين الأيوبي
ص.ب ١٩٩١ ديرة – دبي
هاتف ٢٦٦٣٣٦٨/٢٦٦٣٣٦٩ (٩٧١-٤)
فاكس ٢٦٦٥١٣٢ (٩٧١-٤)

بريد الكتروني tagco.dubai@tagi.com

فلسطين

رام الله

الأستاذ جمال ملحم
عمارة البرج الأخضر – الطابق الخامس
شارع النزهة – بجانب مكتبة رام الله
ص.ب ٣٨٠٠ البيرة
هاتف ٢٩٨٨٢٢١ - فاكس ٢٩٨٨٢١٩ (٩٧٠-٢)
بريد الكتروني tagco.ramallah@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

رأس الخيمة

الأستاذ طلعت الزين
بناية السير رقم ١ – الدور السابع
شارع عُمان – النخيل
ص.ب ٤٠٣ رأس الخيمة
هاتف ٢٢٨٨٤٢٧/٢٢٨١٨٦٢ (٩٧١-٧)
فاكس ٢٢٨٥٩٢٩ (٩٧١-٧)

بريد الكتروني tagco.rak@tagi.com

فلسطين

نابلس

الدكتور سائد الكوني
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة النجاح الوطنية
ص.ب (٧) و (٧٧)
هاتف ٣٨١١١٤/١٥/١٦/١٧ (٩٧٠-٩)
فاكس ٢٣٨٧٩٨٢ (٩٧٠-٩)
بريد الكتروني president@najah.edu

دولة الإمارات العربية المتحدة

الشارقة

الأستاذ علي الشلبي

برج الهلال - الطابق ١٢

كورنيش البحيرة

ص.ب ٩٥٢ الشارقة

هاتف ٥٥٦٣٤٨٤ (٩٧١-٦)

فاكس ٥٥٦٢٩٤٧ (٩٧١-٦)

بريد الكتروني tagco.sharjah@taqi.com

فلسطين

بيت لحم

ا.م إحسان مصطفى

مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع

جامعة القدس المفتوحة

فاكس ٢٩٨٤٤٩٢-٠٢

هاتف ٢٩٥٢٥٠٨-٠٢

بريد الكتروني Qouprd@planet.edu

الجمهورية اللبنانية

بيروت

الأستاذ حبيب أنطون

الصنائع- شارع علم الدين

بناية الحلبي - الطابق الاول

ص.ب ٧٣٨١-١١

هاتف ٧٤٦٩٤٧ (٩٦١-١)

فاكس ٣٥٣٨٥٨ (٩٦١-١)

بريد الكتروني tagco.beirut@taqi.com

الجمهورية اليمنية

صنعاء

الأستاذ فتحي أبو نعمة

شارع الزبيري - عمارة عبدالله إسحاق

الطابق الرابع

ص.ب ٢٠٥٥ صنعاء

هاتف ٢٤٠٨٩٩/٢٤٠٨٨٥ (٩٦٧-١)

فاكس ٢٦٣٠٥٣ (٩٦٧-١)

بريد الكتروني tagco.yemen@taqi.com

الجمهورية التونسية

تونس

الأستاذ حازم أبو غزالة

شقه 7 B.3.2 نهج (8002) ، مونبليزير تونس (1002)

ص.ب (44) (1013) المنزه (9)

هاتف 848-499 – 841-024 (216 1)

فاكس (216 1)849-665

بريد الكتروني agip.tunisia@taqi.com

UNITED KINGDOM

LONDON

Mr. Antoine Mattar

Consolidated Contractors

International 62 Brompton Road

London SW3 1BW

Tel: 442072251424 – Mob. :

447860461541

Fax: 442075898167

mattar@blueyonder.co.uk

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

طرابلس

الأستاذ عبد السلام كشادة

(4) شارع دمشق / الدور الثاني

ص.ب (4769) طرابلس

هاتف 3334289/3330941 (218-21)

فاكس 4446888 (218-21)

بريد الكتروني akashadah@ltnet.net

الجمهورية السودانية

الخرطوم

الأستاذ محمد الحاج يونس

شارع ٤٧ - بناية رقم ١٩ الطابق الثاني

مكتب رقم ٢ - عمارة الفاروق - الخرطوم (٢)

ص.ب ٧٠٢٤ وزارة التجارة

هاتف ٤٦٨٤٧٠ - فاكس ٤٧٢٥٥٧ (١١-٢٤٩)

بريد الكتروني agip.sudan@taqi.com

الجمهورية العربية السورية

دمشق

الأستاذ محمد عمار العظمة

جسر الثورة - شارع الاتحاد - عمارة البدين

الطابق السابع - مكتب ٧٠٣/٧٠٢

ص.ب ٣١٠٠٠ دمشق

هاتف ٢٣١٦٠٥٢/٢٣١٤٤٠٣ (٩٦٣-١١)

فاكس ٢٣١٢٨٧٠/٢٣١٤٤٠٣ (٩٦٣-١١)

بريد إلكتروني tagco.syria@tagi.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر

الأستاذ نبيل أبو عطية

(175) شارع كريم بلقاسم

الجزائر - العاصمة

ص.ب (148) الجزائر (16004)

هاتف 748989-745139-749797

فاكس (213-21) 746161

بريد إلكتروني tagco.algeria@tagi.com

المملكة المغربية

الدار البيضاء

الأستاذ خالد بطاش

ساحة النصر

شارع خريكة - عمارة رقم (8)

ص.ب (10817) الدار البيضاء - بندونك

هاتف (212-2)2451946/2441693/24416698

فاكس (212-2) 2451947

الجمهورية التونسية

تونس

الأستاذ صالح بن صادق بن الحاج صالح الذهبي

92 نهج 8600 الشرقية 1 - 2035 تونس

هاتف 2161770745 - 2161770123

فاكس 2161771266

بريد إلكتروني Salah.dhibi@planet.tn

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

بنغازي

الأستاذ محمد علي حسن فكرون

هاتف / منزل : ٥١٦٧٣٨٩

نقال : ٠٧٩/٩٧٢١٥٣

بريد إلكتروني: mafrrn@joinnet.com.jo

فلسطين

طولكرم

الأستاذ محمود مصطفى أبو طعمة

مكتب الهدف للخدمات المالية والإدارية

ص.ب ٢٥٨ طولكرم

تليفاكس ٢٦٨٢٥٨٦ جوال ٠٥٩-٣٣٨٦٢٠

بريد إلكتروني hadaf-utmeh2003@yahoo.com

فلسطين

جنين

الجامعة العربية الأمريكية

الأستاذ زكريا الحاج حمد

مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع

هاتف / ٤ ٤٢٥١٠٩٧٠

فاكس ٤٢٥١٠٩٧٠

بريد إلكتروني zhamad@aauj.edu

فلسطين

الخليل

جامعة الخليل

الدكتور يوسف حسان

رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية

هاتف ٢٢٢٠٩٩٥

فاكس ٢٢٢٩٣٠٣

بريد إلكتروني yousefh@hebron.edu